

حيث اضافته الي غير حمله كناية بجهك فتولده
 لعبدته ان منك حر ليس كناية كما ياتي من
 الطلاق في يعل النكاح وهو مشترك بين الزوجين
 والعتق يعل الرق وهو يختص بالعبد فان لم
 ينوطك فلا يقع سوا النوي اصل الطلاق قائم
 طلاق نفسه ام لم ينوطك في وقولي ان طالق
 هو ما خرج به الدارمي واقتضاه كلام القاضي
 ومثله انا يابن فتقول اصل انا منك طالقت
 او يابن مثالا لكنه يوجه ذلك **اسبري**
رحمي منك اوانا معتد منك فليس كناية فلك
 يقع به الطلاق وان نواه له سخا لته في حقه
والاعاق اي مرتجعه وكنايته **كنايته طلاق وعلمه**
 ان شراهما في ازالة العلق فلو قال الزوج
 اعتقتك او لك ملك لي عليك ونوي الطلاق
 طلقت او قال لعبدته طلقتك او ابتكتك ونوي
 العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبد
 اعتدوا سبري رحمتك وقوله له اول منه انا
 منك حرا واعتقت نفسي **وليس الطلاق كناية**
فها رو عكسه وان اشتركا في افادة التخييم ان
 تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل
 عنه الي غيره علي القاعدة من ان ما كان مرتجا يابيه
 ووجد

107
 ووجد ما دافي موطعه موضوعه ان يكون
 كناية في غيره ولو قال **انت عيا حرام او حرمته** وان
 تعد **داوطلا وادفع** النوي من ذلك منها ما يقتضي
 التخييم فبان ان يكون عنة بالحرام **او نواها** مما لو
 مرتبا **تخير** وبنت ما اختار منها وان بيننا
 جميعا ان الطلاق يزيل النكاح والظهار
 يستدعي بقاه **والا** بان نوي تخريم عينها او
 نحوها كوطيها او فرجها او راسها ولم ينوي
فلا يحرم عليه ان ال عيان وما الحق بهما **لنطق**
لا مته بذلك **وعليه كفارة** **بهي** **الوقالة** فانها لا تحرم
 عليه وعليه كفارة هي اخذ من قصة ما روت
 لما قال صابي الله عليه وسلم هي عيا حرام نزل
 قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الي قوله
 قد فر من الله لكم تحلة ايما لكم اي اوجب عليكم
 كفارة بيبي الحذ لكفارة ايما نكر لكن كفارة
 في حرمة كرجمية او اخت بخل في الحايض والنفسا
 والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة
 عن سبها او امة معتدة او مرتدة او محبوسة
 او مزوجة وجهان او جهها ان نوي
 في مبيلة ان مة عتقت كما علم مما مر وطلقا
 او ظاهرا لفا اذ ان مجال له في ال مة **ولو حرم غير ما مر**